المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.18
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.18
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

*

* *

اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو،

المشار إليها فيما بعد ب " "الطرفين المتعاقدين"

رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة التي تربط بين البلدين؛

ووعيا منهما بالدور الخاص الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

واقتناعاً منهما بالأهمية التي يوليانها للمحافظة على المخزونات السمكية وحماية البيئة البحرية، وعزمهما على ضمان المحافظة والتدبير العقلاني للموارد الحية كلٌ في منطقته الاقتصادية الخالصة، لما فيه مصلحتهما المشتركة؛

واقتناعا منهما في تقوية التعاون في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛

واعتباراً لمقتضيات القانون الدولي من اجل تنمية الصيد المسؤول والتجارة المسؤولة لموارد الصيد؛

واقتناعا منهما لأهمية المساعدة التقنية وتبادل التجارب من اجل انجاز ونجاح سياسات تنمية الصيد البحري،

واعتباراً لإرادة الطرفين المتعاقدين في ارساء شراكات نشطة ومتميزة قادرة على دعم تنمية الاستثمارات في كلا البلدين؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية والأنشطة الملحقة. وتشمل هذه الميادين على وجه الخصوص التكوين البحري والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء البحرية وتدبير المصايد وتأهيل قطاع الصيد التقليدي وصناعات تثمين وتحويل منتجات الصيد وتسويق منتجات الصيد ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتنمية الشراكة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 2

التعاون في مجال التكوين

اتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون في مجال التكوين البحري واستكمال الخبرة لفائدة أطرهما عبر انجاز برامج مشتركة للتكوين واستكمال الخبرة في الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية وصناعات الصيد وذلك عبر ما يلي:

- تعزيز التعاون بين مؤسسات التكوين في الصيد في البلدين، واعداد برامج تكوين مشتركة،
- تنظيم الزيارات البيداغوجية لفائدة المديرين والمكونين والمؤطرين التابعين لمؤسساتهما التكوينية وذلك من اجل تبادل خبراتهما،
- تقديم منح دراسية من اجل التكوين،
- المشاركة في المناظرات والدروس الخاصة وورشات التكوين المنظمة من قبل الطرفين المتعاقدين والتي تكتسي مصلحة مشتركة،
- التبادل الدوري لكل الوثائق والمعلومات الضرورية في الميادين المرتبطة بالتكوين في الصيد البحري والصناعات ذات الصلة.

المادة 3

التعاون في ميدان البحث العلمي

يعزز الطرفان المتعاقدان تعاونهما العلمي عبر:

- إعداد وانجاز برامج ومشاريع للبحث ذات فائدة مشتركة من اجل تدبير عقلاني ومستدام للموارد البحرية الحية وحماية جودة ونقاوة المياه البحرية،
- تبادل المعلومات ذات الطابع البيولوجي والاقتصادي والتي لها تأثير على تدبير وتهيئة المصايد وأسواق منتجات البحر،
- توأمة مؤسسات البحث في مجال الموارد البحرية وعلم البحار وتربية الأحياء البحرية.

كما يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين من اجل تهيئة المصايد وتهيئة تربية الاحياء المائية ويفيد كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بخبرته في هذا المجال.

المادة 4

التعاون في مجال تربية الأحياء البحرية

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في مجال تنمية مشاريع تربية الأحياء البحرية.

ولهذا الغرض، يشجعان ما يلي:

أ- تنمية التعاون بين المؤسسات الوطنية المكلفة بتنمية وتطوير تربية الأحياء البحرية في البلدين،

ب-المشاركة في الندوات والأيام الإعلامية والمحاضرات وأوراش التكوين المنظمة من قبل الطرفين المتعاقدين والتي تكتسي أهميه مشتركة،

ج- التبادل الدوري للوثائق والمعلومات في مجال تربية الاحياء البحرية.

د- تنمية الشراكة قطاع عام – خاص من اجل انجاز مشاريع في تربية الاحياء البحرية.

المادة 5

التعاون في ميدان تدبير المصايد وتأهيل الصيد التقليدي

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات في الصيد واقتراح ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتأمين المحافظة على هذه الموارد على المدى الطويل والاستغلال الأمثل للموارد السمكية.

ويتفقان كذلك على تبادل التجارب في تنظيم وتأطير الصيد التقليدي وتهيئة مراكز الصيد.

ويشجعان وضع المساعدة التقنية رهن إشارة الجانب الكونغولي لدعم الجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية من أجل تأهيل بنيات تفريغ المنتجات البحرية على مستوى قرى الصيد ونقط التفريغ المجهزة.

المادة 6

التعاون في مجال تحويل وتسويق منتجات الصيد

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل تجاربهما في مجال تسيير أسواق السمك للبيع الأولي والأنظمة المعلوماتية من اجل تتبع مسار المنتجات السمكية والمراقبة المرتبطة بالسلامة الصحية وكذا تسويقها.

المادة 7

الشراكة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنمية تبادل الموارد البحرية والشراكة بين الفاعلين الخواص في مجال التثمين والتسويق.

علاوة على ذلك، يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية الشراكة قطاع عام – خاص في مجالات الصيد وتربية الاحياء البحرية وتثمين منتجات البحر.

كما يحثان القطاع الخاص في كلا البلدين للانخراط في ديناميكية الشراكة.

المادة 8

التعاون في مجال مكافحة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

يتعهد الطرفان المتعاقدان، طبقا للقوانين الوطنية للبلدين، على تنمية التعاون في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم عبر تبادل المعلومات المتعلقة بتفريغ المصطادات في موانئ أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا المعلومات حول أنشطة السفن التي يشتبه في ممارستها للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعاونهما في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ينبني على مبادئ سيادة كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص التسيير والاستغلال المستدام للموارد السمكية، وكذا المراقبة والرقابة على أنشطة الصيد في المياه الخاضعة لولايتهما الوطنية.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان ايضاً على تبادل الخبرات الخاصة بالإجراءات التقنية والقانونية المعمول بها في كلا البلدين لأجل محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم خصوصاً أنظمة تعقب المصطادات وتتبع بواخر الصيد عبر الأقمار الصناعية.

المادة 9

التعاون في إطار المنظمات الجهوية والدولية

يتشاور الطرفان المتعاقدان من اجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميدان الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به.

المادة 10

تنفيذ أنشطة وبرامج التعاون

لتطبيق هذا الاتفاق، تُنجز برامج وأنشطة بمشاركة الطرفين المتعاقدين، يتم تحديدها داخل لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة 11 أسفله، والتي يمكنها خلق لجنة أو عدة لجان فنية متخصصة لهذا الغرض.

المادة 11

لجنة المتابعة

تحدث لجنة متابعة تكلف بالسهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه وتأويله وحسن تسييره.

تحدد هذه اللجنة البرامج والإجراءات التي يتعين تنفيذها بشكل مشترك بين الطرفين المتعاقدين وضمان تتبعها.

تقوم هذه اللجنة بوضع حصيلة البرامج السنوية للتعاون وتحديد الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة من اجل تنفيذ برامج التعاون المعينة باتفاق مشترك ومصادق عليه من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

تجتمع هذه اللجنة سنويا بالتناوب بالمغرب والكونغو بناء علي طلب أحد الطرفين المتعاقدين. وإذا دعت الضرورة لذلك، يجوز عقد دورات استثنائية بين الدورات العادية.

المادة 12
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق اتفاق الشراكة هذا، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين في إطار لجنة المتابعة.

المادة 13
التغييرات والتعديلات

عندما يتفق الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك بينهما على تعديلات أو ترتيبات إضافية لهذا الاتفاق، يتم تحرير هذه التعديلات او الترتيبات الإضافية في بروتوكولات منفصلة تشكل جزأ لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ حسب مقتضيات المادة14 من هذا الاتفاق.

المادة 14
مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ اشعار الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لديهما.

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات قابلة للتجديد، تلقائيا بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاث سنوات.

يلغى هذا الاتفاق اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في 22 فبراير 2006، ويحل محله.

المادة 15
الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء اتفاق الشراكة هذا. ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كتابي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

تبقى مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول، بعد إلغائه أو انتهاء العمل به، لكل الالتزامات الناتجة عن الأنشطة والبرامج والعقود القائمة بموجب مقتضياته والتي لم تنفذ كلياً عند تاريخ استحقاق الإلغاء.

حرر ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية الكونغو

عزيز اخنوش
وزير الفلاحة والصيد البحري
و التنمية القروية و المياه و الغابات

جان كلود غاكوسو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
وكونغولي الخارج

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب